

قرار رقم (٧٥٤) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٣
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص بضباط المؤسسات والعلاقات للتكافل الاجتماعي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣٨) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط المؤسسات والعلاقات للتكافل الاجتماعي برقم (٥٣٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٩/٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٦/٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٩/٦/٢٣.



٤٦٠٧٦

قـرـر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٥/أ ، د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٢ ، ٨/١/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

أ- يجوز قبل أعضاء جدد بحد أقصى خمسة أعضاء سنوياً ممن تنطبق عليهم شروط العضوية على أن يتم تحديدهم وفقاً لأسبقية التقدم بطلب العضوية وبشروط قيامهم بسداد رسم عضوية لمرة واحدة عند الانضمام للصندوق وفقاً للجدول التالي :

الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)
لواء/عميد/عقيد/مقدم/رائد/نقيب	٣٥٠٠
ملازم أول	٣٠٠٠
ملازم	٢٥٠٠

د- موارد سنوية بحد أدنى ثلاثون ألف جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية:-

١- في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة إلى التقاعد :-

أ- في حالة الإحالة إلى التقاعد في رتبة اللواء :

(١) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع سبعون ألف جنيه .

(٢) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدي الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة آلاف جنيهها عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى للميزة يماثل الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .



٤٦٠٧٦٦

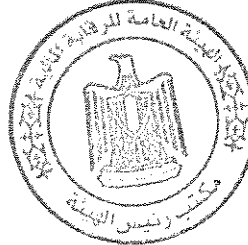
صـاـئـر

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة
تأمينية وفقاً للبند (١/أ/١) من ذات المادة وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات
المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦